وهذا ما يستفادمن نص المادة 374 من قانون العقوبات ، هذا الأخير الذي يتوافر بوجودعنصري العلم والإرادة ، كما يلزم أن يحيط الجاني علما بعناصر الجريمة ، أو أن مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك ، كمايتحقق بأن يسترد الساحب مقابل الوفاء كله أو بعضه ، وهو يعلمبان قيمة الشيك لم تدفع بعد للحامل ، كما أن مجرد إصدار الأمربعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائي بمعناه العام ، الذي يكفيفيه علم من أصدره بأنه يعطل دفع الشيك الذي سحبه من قبل ولاعبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعته إلى إصداره لأنها من قبيلالبواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية ، وفيهذه الحالة الأخيرة نجد قرار للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 22. 1995ملف رقم 125029 جاء فيه * إن إقدام الساحب على منعالمسحوب عليه من صرف الشيك بعد إصداره يكفي لقيام الركنالمعنوي * – غير منشور- كما أن هناك قرار آخر للمحكمة العلياالصادر بتاريخ 24. 1997 جاء فيه * إن تسليم شيكات على بياضمع اشتراط عدم صرفها في الحين ، 2000 ملفرقم 222485 : * من الثابت قانونا أن جريمة إصدار شيك دون رصيدتعد قائمة بمجرد تسليم شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرفبغض النظر عن الأسباب والبواعث التي قد يتمسك بها الساحب ...*

Summarized by © lakhasly.com